فراجعه **فرع** تجوز الجعالة
على الرقية بجائز كما مر وتمريض المريض ومداواته
ولو دابة ثم ان عين لذلك حدا كالشفاء وجد استحق
المسمى والا فاجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد
فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اي
بالعدد من المذكورين لان ردهم لا تفاوت حينئذ
غالبا او على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق
بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة
ولو اشترك اثنان مثلا معينين او لا وقد عمهما النداء
في رده اشتركا في الجعل او ثلاثة فكذلك بحسب
الرؤوس وان تفاوت عملهم اذ لا ينضبط حتى يتوزع
عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على
ملاك التزموه وفارق ذلك ايضا من دخل داري
فاعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما
بان كلا هنا داخل وليس كل ثم رادا له وانما الراد
له مجموعهم ولو قال ان رددتما عبدي فلكما
كذا فرده احدهما استحق النصف لانه
لم يلتزم له سواه كما قالاه وبحث السبكي
انه لا شيء له ضعيف ولو التزم جعلا لمعين
كان رددته فلك دينار فشاركه غيره في العمل ان
قصد اعانته مجانا او بعوض منه فله اي
لذلك

لذلك المعين كل الجعل لان قصد الملتزم الرد ممن التزم
له باي وجه امكن فلم يقصر لفظه على المخاطب
وحده بخلاف ما مر فيما اذا اذن لمعين فرد
نائبه مع قدرته لان المالك لم ياذن فيه اصلا
ولا شيء للمعاون الا ان التزم له المخاطب اجرة
واخذ السبكي من كلامهم هنا والمساقاة جواز
الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر
الوظائف القابلة للنيابة وان لم ياذن الواقف
اذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله
او خيرا منه ويستحق المستنيب كل المعلوم
وضعف افتاء المص وابن عبد السلام انه لا يستحق
واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته
والنائب الذي لم ياذن له الناظر لعدمه ولايته
ورد عليه الاذرعي ذلك واطال ثم قال وما ذكره
فتح باب لاكل ارباب الجهالات مال الوقف دائما
المرصد للمناصب الدينية واستنابة من
لا يصلح او يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا
اجرا فلا حول ولا قوة الا بالله انتهى ويرد بانه
سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله او خيرا
منه والزركشي بان الريع ليس من باب جعالة
ولا اجارة اذ لا يمكن وقوع العمل مسلما

مخطوطات مكتبة ... الرياض
Copyright © King Saud University